(1035)

# القرار رقم (1035) الصادر في العام 1432هـ
# في الاستئناف رقم (906/ز) لعام 1429هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 27/2/1432هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (196) وتاريخ 24/7/1426هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (1/7835) وتاريخ 6/8/1426هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر اعتراضات المكلفين والمصلحة على قرارات لجان الاعتراض الزكوية الابتدائية ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة عبدالله وعبدالعزيز كانو (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (29) لعام 1428هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي 1998م و 1999م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 12/3/1430هـ كل من : عباس الحسن واحمد النويصر وحسن الداوود ، كما مثل المكلف سعود الشبيبي .

(1035)

وقـد قـامت اللجنــة بدراســة القــرار الابتــدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلـف , ومراجعـة مـا تم تقديمـه من مسـتندات ، في ضوء الأنظمـة والتعليمـات السـارية على النحـو التالي:

**الناحية الشكلية :**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (29) لعام 1428هـ بموجب الخطاب رقم 500/7501/155 وتاريخ 30/12/1428هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم 461/3 وتاريخ 28/1/1429هـ , كما قدم المكلف ضمانين بنكيين صادرين من البنك السعودي الأمريكي برقم 3000264703 وتاريخ 18/9/1424هـ بمبلغ (539.833) ريال ورقم 3000264704 وتاريخ 18/9/1424هـ بمبلغ (396.814) ريال ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

**الناحية الموضوعية :**

**أولا : تزكية الأرباح المدفوعة من الأرباح المبقاة**

(1035)

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد المصلحة في إخضاع مبلغ (1.790.000) ريال من حصص الأرباح المدفوعة من الأرباح المبقاة للزكاة في العام 1998م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار وذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت إجراء المصلحة برفض اعتماد توزيعات الأرباح على اعتبار أن هذه التوزيعات دفعت بعد نهاية العام الهجري أي بعد مرور حول كامل عليها مما ترى معه اللجنة أن الزكاة متوجبة على هذه التوزيعات بموجب تعميم المصلحة رقم (3394/1) لعام 1419هـ, وذكر المكلف أنه بالإضافة إلى ما سبق بيانه في الخطاب رقم 7-2427 فإن الشركة تؤكد على أن هذه الأرباح دفعت بعد نهاية العام الهجري وقبل نهاية السنة المالية الميلادية وتم تقديم المستندات المؤيدة لدفع توزيعات الأرباح البالغة (1.790.000) ريال وبالتالي فإن الشركة تطالب باعتماد حسم توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي لعام 1998م وذلك استناداً لقراري اللجنة الاستئنافية رقم (622) لعام 1426هـ ورقم (870) لعام 1429هـ الذين صدرا في حالة مماثلة وقضيا بوجوب حسم توزيعات الأرباح المدفوعة بعد السنة الهجرية من وعاء الزكاة .

(1035)

بعد إطلاع المصلحة على الاستئناف المقدم من المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظرها الواردة بقرار اللجنة الابتدائية التي تتضمن الإفادة بأن هذه الأرباح وزعت بعد تمام الحول القمري (بعد نهاية العام الهجري) وبالتالي تجب فيها الزكاة , وأن الخطاب الوزاري رقم 3/9586 وتاريخ 25/8/1417هـ ينص على (أن الحول المعول عليه في احتساب الزكاة هو الحول القمري) كما أن تعميم المصلحة رقم 13394/1 وتاريخ 22/5/1419هـ ينص على الأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري , وأنه من تاريخ صدور التعميم المذكور والمصلحة تقوم بتطبيقه على حالات كثيرة من المكلفين ومكاتب المحاسبة والمراجعة على علم بذلك كما أن كثير من القضايا المحالة إلى لجان الاعتراض الابتدائية واللجنة الاستئنافية صدرت قرارات بتأييد المصلحة في هذا الإجراء وعلى سبيل المثال قرار اللجنة الاستئنافية رقم (687) لعام 1427هـ .

**رأي اللجنة :**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع

(1035)

ومستندات, تبين أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الأرباح الموزعة البالغة (1.790.000) ريال من وعائه الزكوي لعام 1998م كونها دفعت فعلاً بموجب مستندات مؤيدة للدفع , في حين ترى المصلحة أن هذه المبالغ لم تدفع إلا بعد تمام الحول القمري وبالتالي ترى وجوب الزكاة عليها .

وبدراسة اللجنة للموضوع فإنها ترى أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتد أساساً بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر ، فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواء كان قمرياً أم شمسياً ، ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفرداً ، فإما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة عند احتساب الوعاء الزكوي ، فلو سلّمنا جدلاً بحولان الحول على التوزيع ، فكيف يتم التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصلة في الفترة ما بين التقويمين ؟ هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر إلى أن يحول عليها حول جديد ؟ وبناءً عليه ترى اللجنة أنه على الرغم من حولان الحول الهجري على الأموال الموزعة كربح لدى الشركة ، إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على

(1035)

جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الحول الشمسي ، ولذا ترى اللجنة بالأغلبية تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم توزيعات الأرباح البالغة (1.970.000) ريال من وعائه الزكوي لعام 1998م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

## ثانياً : الاستثمارات 1999م

قضى قرار اللجنة في البند (ثانياً/2) بتأييد المصلحة في عدم خصم الاستثمارات من وعاء الزكاة لعام 1999م بمبلغ (11.257.742) ريالاً .

استأنف المكلف هذا البند من القرار وذكر أن اللجنة الابتدائية لم تسمح بحسم استثماراته البالغة (11.257.742) ريالاً في (مشاريع تطوير الجوهرة والربيع واللؤلؤة لتطوير الأراضي) ومقدارها (10.500.000) ريال , واستثماراته في (مبلغ اكتتاب ورسوم طرح أسهم مدفوعة إلى رنا للاستثمار مقابل شراء أسهم ممتازة في ريتش تيك ليمتد) ومقدارها (757.742) ريالاً , وذكر أنه قدم المستندات المؤيدة بخصوص استثماراته في مشاريع تطوير الأراضي المذكورة أعلاه مع خطابه رقم 2863/1 وأن الشركة حققت عوائد تبلغ (4.8333.333) ريالاً من الجزء الذي تم استبعاده من مشاريع تطوير الأراضي البالغة (4.200.000)

(1035)

ريال بما يتضح معه أن الشركة تطالب فقط بحسم استثماراتها بواقع (6.300.000) ريال وذكر أن الشركة صرحت عن أرباح محققة من هذه الاستثمارات وتبلغ (633.333) ريالاً وقدم المكلف نسخة من الشيك الصادر باسم شركة يوسف كانو بمبلغ (4.833.333) ريالاً كجزء من السداد مقابل بيع مشاريع تطوير الأراضي , كما قدم المكلف المستندات المؤيدة لدفع مبلغ الأسهم الممتازة في ريتش تيك ليمتد مع الخطاب رقم 2863/1 . وحول ما ورد في قرار اللجنة الابتدائية من أن استثمارات الشركة في مشاريع تطوير الأراضي هي استثمارات عروض تجارة (متداولة) وأن الاستثمار في الأسهم الممتازة في ريتش تيك ليمتد لم تخضع للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها مما ترى معه عدم جواز حسمها تمشياً مع القرار رقم (1005) لعام 1428هـ أفاد المكلف بأنه غير موافق على قرار اللجنة وعلى المبررات التي احتجت بها للأسباب التالية : أن الخلاف بين الشركة والمصلحة يكمن في عدم السماح بحسم الاستثمارات من وعاء الزكاة 0 وتعتقد الشركة أنه استنادا إلى الأنظمة الزكوية المطبقة على كافة المكلفين ، فان الأموال المستثمرة قد خرجت من العمل ولذا يجب أن لا تخضع للزكاة , كما أن الأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية التي تنص على

(1035)

ربط الزكاة على صافي الأصول ، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصا المبالغ المستثمرة في الأصول الطويلة الأجل , وعليه ينبغي السماح بحسم الاستثمار أعلاه من وعاء الزكاة لأن الأموال المتعلقة بتلك الأصول قد خرجت من العمل , وذكر أن الشركة مولت الاستثمار أعلاه من أموالها المحتفظ بها على أساس طويل الأجل لرفع قيمة رأسمالها , واللجنة تدرك أن المصادر التي تم منها تمويل شراء الاستثمار أعلاه ، أي رأس المال والاحتياطيات والأرباح المبقاة سبق وأضيفت إلى وعاء الزكاة , ولذلك يرى أن الإنصاف يقتضي اعتماد الاستثمار الذي تم تمويله من تلك البنود كحسم من وعاء الزكاة. وذكر أنه طبقاً للمستندات المقدمة للمصلحة يتضح أن الأموال لم تمكث في حوزة الشركة ينبغي عدم إخضاعها للزكاة في عام 1999 . كما أن القرار الوزاري رقم (393) وأحكام الشريعة يلزمان الشركة بدفع الزكاة على الأموال التي تمكث في الشركة حولا كاملا . ويرجى الملاحظة أن الشركة قد أضافت إلى وعاء الزكاة جميع البنود الخاضعة للزكاة . وقد تم الاستثمار قيد المناقشة من أصل تلك الأموال التي أخضعت للزكاة . لذلك ينبغي السماح بحسم هذا الاستثمار وفقا لتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم 2/8443/2/1 المؤرخ في 8/8/1392هـ , وأضاف

(1035)

أن الفتوى رقم (18497) بتاريخ 18/11/1408هـ تنص على "وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال (وعاء الزكاة) في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته ، فان الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته" وهذه الفتوى تشير إلى أن رصيد القرض غير المنفق أو المسدد من قبل المقترض هو فقط ما ينبغي أن يخضع للزكاة 0 وتود الشركة أن تلفت انتباه اللجنة إلى العبارة " لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته" الواردة في الفتوى رقم 18497ـوالتي تعني بوضوح أن مبلغ القرض لا يخضع للزكاة في يد المقترض إذا أنفقه أو سدده عن ذمته . واستنادا إلى هذه الفتوى فان المفهوم لدى شركة يوسف بن احمد كانو أيضا أن مبلغ القرض المنفق على الأصول المتداولة ينبغي أن لا يضاف إلى وعاء الزكاة. كما تلفت الشركة انتباه اللجنة إلى التعميم رقم 2/8443/2/1 الذي يلخص عناصر وعاء الزكاة والذي ورد فيه ما يلي : على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفا ، قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة 000000 الاستثمارات في منشآت أخرى : سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن . وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها

(1035)

. وفي الحالة الأخيرة يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج إلى الوعاء وذلك بالتحقق من الدفاتر والحسابات والأوراق . فإذا امتنع المكلف عن تقديمها يقدر صافي الربح بواقع 15% 000000" وذكر المكلف أن هذا التعميم صدر لتوضيح معالجة عناصر الزكاة وقد أجاز المطالبة بالحسم حتى لو كانت الاستثمارات قد تمت خارج المملكة العربية السعودية ، بمعنى أن الخضوع للزكاة في الشركة المستثمر فيها أمر غير وارد بشرط أن يقدم المكلف إثباتاً بأن الدخل قد تحقق في شركة محلية 0 وبما أن شركة يوسف بن أحمد كانو قدمت إثباتاً بأن الربح من استبعاد حصتها في مشاريع الأراضي قد تم التصريح عنه كدخل في دفاتر شركة يوسف بن أحمد كانو عند الاستبعاد في العامين 2001 و 2003 ، فان الشركة تعتقد بأنه ينبغي اعتماد الاستثمارات أعلاه كحسم من وعاء الزكاة . كما أن هذه الاستثمارات لأغراض طويلة الأجل وتثبته بوضوح حقيقة أن يوسف بن احمد كانو قد أجرت تلك الاستثمارات في عام 1999 ولم تستبعد أيا منها حتى عام 2001 حيث استبعدت في تلك السنة جزءا من الاستثمارات في مشاريع تطوير الأراضي ثم استبعدت الباقي في عام 2003 . وهذا يثبت بجلاء أن الاستثمارات أعلاه قد تمت لأغراض طويلة

(1035)

الأجل . وتود الشركة أن تلفت انتباه اللجنة إلى أن هذه الاستثمارات ظهرت في القوائم المالية المدققة كموجودات طويلة الأجل وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية السعودية ذات الصلة ولو لم يكن هذا التصنيف مستوفياً لتلك المتطلبات لما اقتنع به مراجع الحسابات ولأصر على تصنيف هذا الاستثمار كأصل متداول . وبالإضافة إلى ما تقدم تود الشركة أن تلفت انتباه اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (4515/9 الذي تضمن توجيهات واضحة بشأن معالجة تطوير العقارات على النحو التالي : "نؤكد على الرأي الثاني بخصم قيمة المبنى السكني والتجاري والأرض المقام عليها من الوعاء الزكوي على أن يتم مراقبة ميزانيات الشركة مستقبلا حتى اذا ثبت بيعه فعلا 000" ولقد استرشدت المصلحة بالرأي المذكور أعلاه حول هذا الموضوع الأمر الذي انتهى إليه قرار اللجنة الاستئنافية رقم (150) لعام 1417هـ واستناداً إلى التوجيهات أعلاه القائمة على أساس الخطاب الوزاري رقم (3/7513) ينبغي اعتماد حسم التطوير العقاري إلى أن يتم بيع تلك العقارات.وذكر المكلف أن موضوع الاستثمار للأغراض الطويلة الأجل وللأغراض التجارية قد تمت معالجته في الفتوى رقم (22665) عند الإجابة على السؤال السادس حيث نص على (نعم هناك

(1035)

فرق فمن يضارب في الأسهم بيعاً وشراءً تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية لكن أن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فانه تجب عليه زكاتها") ويتبين من ذلك أن الاستثمار في الأسهم الذي يتم لأغراض طويلة الأجل من أجل الاستفادة من الأرباح لا يخضع للزكاة حتى لو تم بيع الاستثمار لاحقا بسعر مناسب كما تود الشركة أن تلفت انتباه اللجنة إلى القرار رقم (28) لعام 1428هـ الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية بالدمام في قضية مماثلة حيث قضت بالسماح باعتماد الاستثمار في الأراضي كحسم فعلي من وعاء الزكاة , وبخصوص ما ورد في قرار اللجنة الابتدائية من أن الاستثمارات في مساهمات الأراضي هي عروض تجارة (متداولة) تود الشركة إفادة اللجنة أن ماذكرته اللجنة الابتدائية لا يستند إلى أي حقائق وذلك أن الاستثمار في المشروع العقاري قد تم لغرض طويل الأجل وجرى تصنيفه كاستثمار طويل الأجل في القوائم المالية المعدة على أساس المعايير المحاسبية السعودية ذات الصلة 0 وبناء على ذلك فان موقف اللجنة الابتدائية بأن

(1035)

الاستثمارات هي بنود متداولة هو موقف غير صحيح. كما أن الاستثمار الذي يتم خارج المملكة العربية السعودية على أساس طويل الأجل يحق حسمه بموجب تعميم المصلحة رقم (2/8443/2/1) كما أن موضوع الزكاة على الشركة المستثمر فيها أمر غير وارد من أجل حسم الاستثمار لأن الشركات المستثمر فيها لا تدفع أيضا أي زكاة في المملكة العربية السعودية , وقد أكد ذلك قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (12) لعام 1420هـ الذي يؤكد أن دفع الزكاة من قبل الشركة المستثمر فيها ليس شرطا لاعتماد حسم الاستثمار من وعاء الزكاة للشركة المستثمرة , كما أن وزارة التجارة والصناعة اعتمدت الاستثمار في مساهمات الأراضي كنظام استثمار صحيح وأصدرت قواعد منظمة لتلك الاستثمارات 0 وبالتالي فان الاستثمار في مساهمات الأراضي هو استثمار مشروع وفقا للتعليمات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة ولذا ينبغي السماح بحسمه من وعاء الزكاة .
وتعميم المصلحة رقم (4515/9) اعتمد حسم الاستثمارات في المشاريع العقاريةٍ وأن الاستثمار معتمد كحسم من وعاء الزكاة وفقاً لفتاوى متعددة والفتوى رقم (22644) المؤرخة في 9/3/1424هـ أجازت حسم الاستثمارات / الأصول حتى لو لم تكن تلك الممتلكات أو الأصول باسم الشركة ,

(1035)

وبخصوص الاستناد للقرار الوزاري رقم (1005) ذكر المكلف أن هذا القرار صدر في عام 2007م وينبغي أن لا يطبق على حالة الشركة لأن إصدار أمر وزاري بأثر رجعي أو تطبيق أمر وزاري بأثر رجعي مخالف لمبدأ المساواة بين المكلفين ويؤدي إلى عدم الإنصاف في المعاملة وإذا تم تطبيق الأمر الوزاري رقم (1005) فلابد من تطبيقه على السنوات التي تبدأ بعد صدوره وليس على السنوات التي لم يتم إنهاء موقفها بعد والسابقة لتاريخ صدوره لأن ذلك يؤدي إلى عدم المساواة في المعاملة بين المكلفين الذين تم استكمال الربط عليهم وأولئك الذين لم يستكمل الربط عليهم بعد , واستنادا إلى التوضيحات أعلاه وفي ضوء ما تم الاستشهاد به من فتاوى وقرارات وزارية وتعاميم وتوضيحاتها وقرارات اللجان الابتدائية الاستئنافية يتضح أن المصلحة لم تكن تقصد ربط الزكاة على الأموال التي لم تمكث في حوزة الشركة لفترة حول كامل وبناء على ذلك تأمل الشركة أن يتسنى لهذه اللجنة بعد الدراسة أن تحكم باستبعاد الاستثمارت أعلاه من الوعاء الزكوي للشركة .
وقدم المكلف مع خطابه رقم 2430/9 نسخة من مستند الدفع والتعليمات الصادر للبنك بالدفع لتأييد الاستثمار في الأراضي وذكر أن من مستند الدفع معتمد من كلا الشريكين كما قدم بيان حركة

(1035)

الاستثمار مع نسخ من المستندات المؤيدة لمدير المبيعات ونسخاً من القوائم المالية للأعوام من 1999م حتى 2003م كما قدم نسخة من مستند الدفع والإيصال الصادر من رانا انفستمنت كومباني والتعليمات الصادرة للبنك بالدفع واتفاقية الاكتتاب الموقعة من أعضاء مجلس الإدارة لتأييد الاستثمار في أسهم ممتازة في بنك ريتش تيك ليمتد .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تتضمن تمسك المصلحة بوجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي وأن القرار الوزاري رقم (4/8676) وتاريخ 24/12/1410هـ ينص على وجوب التفرقة بين نوعين من العروض هما :

1 - عروض التجارة التي تتمثل في الأصول المعدة للبيع أو الاتجار فيها وهذه تخضع قيمتها السوقية للزكاة .

2 - وعروض القنية التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الاتجار فيها والتي يتم اقتنائها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها وهذه العروض لا تخضع قيمتها للزكاة وإنما يزكي فقط العائد أو الربح , أما مسألة المدة ليست هي المبرر لحسم الاستثمار من الوعاء الزكوي وهذا ما أكده القرار الوزاري

(1035)

رقم (1005) وتـاريخ 28/4/1428هـ وكقاعـدة عامة إذا كـان الاسـتثمار داخليـاً أو خارجيـا وكـان في عروض قنية فيحسم من الوعـاء الزكـوي ولا يخضع إلا العائد (إن وجد) أمـا إذا كـان الاسـتثمار في عروض تجـارة (متداولـة) أي كـان المقصـود منـه الشـراء من أجـل الـبيع تحسـباً لتحقيـق مكاسب من عملية الشراء ثم البيع بسعر أعلى , فـإن هـذه الاسـتثمارات سـواءً كـانت داخليـة أو خارجيـة فلا تحسـم من الوعـاء بـل أن قيمـة الاسـتثمار وأرباحـه تخضـع للزكـاة , وبـذلك فيتم أخذ طبيعة الاستثمار والهدف منه ومدته كمؤشـر للتحقق من ذلـك . كمـا أن تعميم المصـلحة رقم (2/8443/1) وتاريخ 8/8/1392هـ لم يحدد نـوع وطبيعـة الاسـتثمارات الـتي تحسـم من الوعـاء الزكوي وإنما حدد عناصر الوعاء وما يحسم منه .

**رأي اللجنة :**

بعد اطلاع اللجنـة على القـرار الابتـدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، ومـا قدمـه الطرفـان من دفـوع ومسـتندات ، تـبين أن محـور الاسـتئناف يكمن في طلب المكلف حسم استثماراته في (مشاريع تطوير الأراضي - الجوهرة - الربيع - اللؤلؤة , واسـتثماراته المدفوعـة إلى شـركة رنـا للاسـتثمار مقابـل شـراء الأسهم الممتـازة في ريتش تيـك ليمتـد) من وعائـه الزكـوي لعـام 1999م بحجـة أنهـا اسـتثمارات في

(1035)

عـروض قنيـة (طويلـة الأجـل) ينبغي حسـمها من الوعاء الزكـوي , في حين تتمسـك المصـلحة بعـدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلـف كونها استثمارات في عروض تجارة .

وبعـد الدراسـة تـرى اللجنـة أنـه لا بـد من تـوفر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل (استثمارات قنية) وهمـا تـوفر النيـة الموثقـة من صـاحب الصـلاحية قبـل صـدور القـرار في الاسـتثمار , وعـدم وجـود عمليـات تـداول (حركـة) تمت على تلك الاستثمارات .

وبعـد إطلاع اللجنـة على المسـتندات المقدمـة تـبين أن اسـتثمارات المكلـف في مشـاريع تطـوير أراضـي الجـوهرة والربيـع واللؤلـؤة البالغـة (10.500.000) ريـال تمثـل المبـالغ الـتي دفعهـا المكلف لسعود كانو مقابل شراء أسهم في مشاريع تطـوير الأراضـي الـتي طرحتهـا شـركة التسـويق والتنميـة العقاريـة (تسـويقار) , وطبيعـة هـذه الاستثمارات كما هو موضح في شهادتي المسـاهمة رقم (1622) ورقم (805) أنها استثمارات لأغراض تجاريـة حيث تقـوم الجهـة المسـتثمر فيهـا (شـركة التسويق والتنمية العقاريـة) بتطـوير هـذه الأراضـي ومن ثم بيعهـا , ويؤكـد ذلـك الخطـاب المـؤرخ في 22/4/2001م المرسل من سعود كانو إلى عبدالله كانو الذي ينص على "لقد استثمرنا كما تعلم مبلـغ (10) مليون ريال في ثلاث قطع أراضي والآن حيث

(1035)

استكملت جميع الخدمات بدأت في الارتفاع وقد بدأنا بيع بعض مساهماتنا وأننا ندفع تحت الحساب مبلغ (4.833.333) ريالاً منه (4.000.000) ريال مقابل سداد المبلغ المستثمر والباقي يمثل ربح يبلغ حوالي 15% من تاريخ الاستثمار وسوف يتم احتساب الدفعة الثانية عندما يتم بيع المساهمة جميعها ... الخ" , ومن هذا النص يتضح أن هذا الاستثمار عبارة عن استثمارات في عروض تجارة , وبناءً عليه ترى اللجنة عدم حسم استثمارات المكلف في تطوير الأرضي أعلاه من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 1999م لعدم توفر شرطي القنية المشار إليها بعاليه , أما استثمارات المكلف المدفوعة إلى شركة رنا للاستثمار وتبلغ (202.000) دولار أمريكي بما يعادل (757.500) ريال مقابل شراء أسهم ممتازة في شركة ريتش تيك ليمتد , وبرجوع اللجنة إلى اتفاقية الاكتتاب تبين أن الفقرة (2-ب) من تلك الاتفاقية تفيد بعدم أحقية المستثمر في البيع أو التحويل أو الرهن أو العرض للبيع بما يعني أن الاستثمار في هذه المحفظة كما هو واضح من طبيعة الاستثمار يعد استثماراً في محافظ مغلقة تنطبق عليها شرطا القنية وذلك أنه لم يطرأ عليه حركة في سنة 1999م ولم تتم تصفية كامل استثمارات المكلف في هذه المحفظة إلا في سنة 2008م , وبناءً عليه ترى اللجنة انطباق شرطي القنية على هذا الاستثمار وبالتالي فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف بحسم

(1035)

استثماراته المدفوعة لشركة رنـا للاسـتثمار مقابـل شــراء أســهم في محفظــة ريتش تيــك ليمتــد من الوعاء الزكوي لعام 1999م .

**ثالثاً : البضاعة المشطوبة لعـامي 1998م و 1999م بمبلـــغ (1.130.206) ريـــالات ومبلغ (1.207.325) ريالاً**

قضــى قــرار اللجنــة في البنــد (ثانيــاً/3) بتأييــد المصلحة في عدم اعتمـاد البضـاعة المشـطوبة من ضمن مصاريف السنة في عامي 1998م - 1999م .

استأنف المكلف هذا البنـد من القـرار وذكـر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة لأنها ترى أن معالجة المصلحة للبضاعة المشـطوبة تتمشـى مـع التعميم رقم 2057/7 وتاريخ 14/4/1426هـ وذكـر أنـه زود اللجنة بموافقة مجلس الإدارة على شطب البضاعة البالغة (1.398.732) ريـالاً و (3.056.814) ريـالاً للعـامين 1998م و 1999م مـع شـهادة مـراجعي الحسابات وذكر أن ربط المصلحة تضـمن ازدواجيـة في إضافة هذه المبالغ للوعاء الزكـوي وقـدم تحليلاً لحركــة مخصــص البضــاعة الــذي يوضــح الرصــيد الافتتـــاحي والمخصـــص المجنب خلال العـــام والمشـطوب خلال العـام وصـافي الحركـة ورصـيد نهاية العام , وأضـاف أن الشـركة طـالبت في عـام 1998 بصـافي الحركـة في المخصصـات كمـا في الكشف رقم (14) المرفق بـالإقرار النهـائي وظهـر

المبلـغ نفسـه في الكشـف (2) المرفـق بـالإقرار و بـالرغم من أن صـافي المبلـغ قـد طـولب بـه في الكشف (14) إلا أنه يتضـمن النقص في المخصـص ولــذا ينبغي اعتمــاده كحســم من ربح العــام . وان مجـرد العـرض في الإقـرار الزكـوي ، أي المطالبـة بالنقص في المخصص في الكشف (14) أو الكشف (2) لا يغير من أحقيـة المكلـف بالمطالبـة لأغـراض الزكاة وفقـا للقواعـد الشـرعية وذكـر أن المصـلحة في ربطها على عام 1998 أضافت رصيد مخصــص البضـــــاعة كمـــــا في 31/12/1998 البـــــالغ (5.384.294) ريـالاً إلى وعـاء الزكـاة (أي الرصـيد في 1 ينــاير 1998 بمبلـغ 6.514.500 ريــالاً بعــد حسـم صـافي النقص في مخصـص البضـاعة بواقـع 1.130.206ريالاً) , وبناء على ذلك وبدلا من اعتماد النقص في المخصص كحسم من ربح العام حســبما تمت المطالبــة بــه في الإقــرار النهــائي قــامت المصلحة باعتماد النقص كحسم من رصيد مخصـص البضــاعة في 1 ينــاير 1998 المضــاف إلى وعــاء الزكاة . بيد أن المصلحة قد أخطـأت في ذلـك حيث أضافت صافي النقص في مخصص البضاعة والبـالغ (1.130.206) ريالاً إلى ربح العام وقدم نسـخة من خطاب الربط المعدل رقم 5/4205/2 المـؤرخ في 11/5/1422هـ وذكر أيضـاً أن الشـركة طـالبت في عام 1999 بصافي الحركة في المخصصات البالغـة (35.370.346) ريــالاً على النحــو المفصــل في الكشف رقم (14) كحسم من ربح العام . وذكـر أن

(1035)

اللجنة ستلاحظ من هذا الكشف أن إجمـالي المبلـغ المحمـــــل / المـــــدرج في قائمـــــة الـــــدخل يبلـغ(10.540.614) ريـالاً ويظهـر ذلـك أيضـاً في الكشـف (2) ، بينمـا المبلـغ موضـوع النقـاش هـو صـافي النقص في مخصـص البضـاعة ومقـداره (1.207.325) ريـالاً (ويمثـل الفـرق بين المحمـل على قائمـة الـدخل ومقـداره 1.849.489ريـالاً والمبلـغ المشـطوب ومقـداره 3.056.814 ريـالاً) ويرى المكلف أن المصلحة اعتبرت صـافي الحركـة (النقص والزيادة) كمبلغ محمل للسنة بينمـا لم يكن الأمر كذلك في عام 1999م , وذكر أيضاً أنـه يتضـح من الربط الزكوي لعام 1999م أن المصلحة قامت بإضـافة إجمـالي المخصـص المجنب خلال العـام ومقـداره (10.540.614) ريـالاً إلى ربح العـام واعتمـــدت النقص في المخصصـــات البـــالغ (45.910.960) ريـــالاً كحســـم من رصـــيد المخصصات في 1 يناير 1999 المضـاف إلى وعـاء الزكـاة ، أي أنـه أضـيف إلى وعـاء الزكـاة (80.537.498) ريـالاً (رصـيد المخصصـات في 1 ينـاير 1999 بمقـدار 126.448.458 ريـالاً ناقصـا المبلغ المشطوب كجسـم من المخصصـات بمقـدار 45.910.960 ريـالاً) . ثم أضـافت المصـلحة مـرة أخرى مبلغ (1.207.325) ريالاً (الذي يمثـل مقـدار صافي النقص في مخصص البضاعة) إلى ربح العـام 0 وبذلك تكـون المصـلحة قـد أخضـعت هـذا المبلـغ للزكـاة مـرتين، أي مـرة من خلال إضـافة المبلـغ

(10.540.614) ريالاً لأن مخصص البضاعة المكون البالغ (1.849.489) ريالاً قد أدرج ضمن هذا المبلغ ، ومرة أخرى بإضافة صافي النقص في مخصص البضاعة البالغ (1.207.325)ريالاً إلى ربح العام وقدم المكلف تحليلاً لحركة مخصص البضاعة المقدم إلى لجنة الاعتراض الابتدائية بالخطاب رقم 07-2538 وذكر انه زود اللجنة الابتدائية بموافقة مجلس الإدارة على شطب البضاعة البالغة (1.398.732) ريالاً و (3.056.814) ريالاً للعامين 1998 و 1999 على التوالي مع شهادات مراجعي الحسابات بشأن الشطب , وقدم لهذه اللجنة نسخة من الخطاب رقم 07-2538 مع مرفقاته , وفي ضوء المعلومات والتوضيحات أعلاه يطالب المكلف بإلغاء قرار لجنة الاعتراض الابتدائية والإيعاز إلى المصلحة لإصدار ربط معدل لا يتضمن إضافة البضاعة المشطوبة البالغة (1.130.206) ريالات و (1.207.325)ريالاً سعودي للعامين 1998 و 1999 على التوالي لأن هذه المبالغ أضيفت في الربط الذي أجرته المصلحة وذلك من خلال إدراج الرصيد الافتتاحي لمخصص البضاعة مخفضا بالمبلغ المطالب بحسمه من وعاء الزكاة لكل سنة .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكدت على التمسك بوجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي وذكرت أن تعميم المصلحة رقم

(1035)

(2057/7) وتاريخ 14/4/1426هـ قد حدد الطريقة السليمة لمعالجة المخصصات حيث تضمن الإفادة بأن النهج الصحيح الذي تسير عليه أغلب الفروع بحسم المخصص المستخدم خلال العام من رصيد المخصص أول العام للأغراض الزكوية هو النهج الصائب و أما التعليمات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2057) وتاريخ 2/9/1419هـ بشأن معالجة المخصصات الصادرة بالقرار الوزاري آنف الذكر هي تعليمات ضريبية ولا يجب أن يمتد أثرها إلى مكلف الزكاة نظراً لخصوصية الأساس الذي انبنت عليه وهو منع الازدواج الضريبي , بينما يحكم مكلف الزكاة أساس شرعي هو مرور الحول على النصاب من المال الفائض وأنها مولت من مخصصات أعوام سابقة متراكمة أسهمت في إنتاج صافي الربح السنوي الدفتري والذي يخضع شرعاً للزكاة آخر العام باعتبار أن حوله حول أصله .

**رأي اللجنة :**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم البضاعة المشطوبة بمبلغ (1.398.732) ريالاً ومبلغ (3.056.814) ريالاً ضمن المصاريف جائزة الحسم لعامي 1998م و 1999م منعاً للازدواجية كما هو موضح بالتفصيل عند عرض وجهة نظره , في حين تتمسك المصلحة

بعدم حسم البضاعة المشطوبة ضمن المصاريف جائزة الحسم لعامي1998م و 1999م تمشياً مع التعميم رقم (2057/7) وتاريخ 14/4/1426هـ .

وبعد إطلاع اللجنة على المستندات المقدمة وتحديداً الإقرارات الزكوية لعامي 1998م 1999م والكشوف التفصيلية رقم (2) ورقم (14) المتعلقة بالمخصصات المرفقة بهذه الإقرارات وكذلك الربوط التي أجرتها المصلحة لعامي 1998م و 1999م وكذلك قرارات الإدارة وشهادات المحاسب القانوني المتعلقة بشطب هذه البضاعة من مخصص المخزون تبين الآتي : فيما يخص عام 1998م تبين أن رصيد مخصص البضاعة كما في 1/1/1998م ظهر بمبلغ (6.514.500) ريال وبلغ مقدار النقص الذي طرأ عليه خلال العام مبلغ (1.130.206) ريالات وظهر رصيد نهاية العام بمبلغ (5.384.294) ريالاً , كما تبين أن التكاليف المباشرة كما في الكشف رقم (2) أظهرت صافي حركة المخصصات والاحتياطيات (الزيادة والنقص) لعام 1998م بمبلغ (764.965) ريالاً مشتملة على مبلغ (1.130.206) ريالات الذي يمثل البضاعة المشطوبة , وبرجوع اللجنة إلى ربط عام 1998م تبين أن المصلحة عدلت صافي الأرباح بمبلغ (1.130.206) ريالات بمسمى مخصص بضاعة محمل على تكلفة المواد المستهلكة مكون وفي نفس الوقت أضافت إلى عناصر الوعاء الزكوي

الموجبة مخصص بضاعة مدور بمبلغ (5.384.294) ريالاً أي رصيد مخصص البضاعة نهاية العام 1998م , وترى اللجنة أن تسمية المصلحة للمبلغ المضاف لصافي الأرباح ومقدار (1.130.206) ريالات بمخصص بضاعة مكون تسمية غير صحيحة أما الإجراء الذي اتخذته المصلحة بإضافة هذا المبلغ لصافي الربح من حيث الجوهر فإنه يعد إجراءً صحيحاً لأن المبلغ المشطوب (1.130.206) ريالات انخفض به رصيد مخصص البضاعة المضافة ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة , حيث أضافت المصلحة رصيد آخر المدة البالغ (5.384.294) ريالاً رصيد أول العام (6.514.500) ريال ناقصاً المشطوب خلال العام ومقداره (1.130.206) ريالات ,وبالتالي فإن مطالبة المكلف باعتماد المبلغ المشطوب من البضاعة ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام 1998م يؤدي إلى ازدواجية الحسم مرة ضمن التكاليف المباشرة الظاهرة في الكشف رقم (2) ومرة أخرى بالحسم من رصيد مخصص البضاعة نهاية العام المضاف ضمن الوعاء الزكوي لعام 1998م , وبالتالي ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص ,أما بالنسبة لعام 1999م فقد تبين للجنة من الكشف رقم (14) أن رصيد مخصص البضاعة كما في بداية العام 1999م ظهر بمبلغ (5.384.294) ريالاً ومقدار المخصص المكون خلال العام مبلغ (1.849.489) ريالاً والمبلغ

(1035)

المشـــطوب من مخصـــص البضـــاعة هـــو مبلـــغ (3.056.814) ريـــالاً وصـــافي النقص خلال العـــام (1.207.325) ريـــالاً ورصـــيد نهايـــة العـــام بلـــغ (4.176.969) ريـــالاً , كمـــا تـــبين أن التكـــاليف المباشـرة لعـام 1999م كمـا في الكشـف رقم (2) أظهر صافي المبلغ المكون للمخصصات خلال العام بمبلـــــغ (10.540.614) ريـــــالاً منهـــــا مبلـــــغ (1.849.489) ريالاً يمثل مخصص مكـون للبضـاعة خلال العام ولم يظهر في الكشف رقم (2) المتعلق بالتكاليف المباشرة لعام 1999م المبلغ المشطوب من المخصـــص ومقـــداره (3.056.814) ريـــالاً, وبرجـوع اللجنـة إلى ربـط عـام 1999م تـبين أن المصلحة عدلت صافي الأرباح لعام 1999م بإضافة مبلـــــغ (10.540.614) ريـــــالاً تحت مســـــمى المخصصـــات ومن ضـــمن هـــذا المبلـــغ مخصـــص البضـاعة المكـون البـالغ (1.848.489) ريـالاً كمـا أضافت إلى ربح عـام 1999م مبلـغ (1.207.325) ريالاً تحت مسمى مخصص بضاعة مكون مع أن هذا المبلغ عبارة عن جزء من المبلغ المشـطوب , وفي نفس الـوقت أضـافت إلى عناصـر الوعـاء الزكـوي الموجبـــــة المخصصـــــات المـــــدورة بمبلـــــغ (80.537.498) ريـــالاً (رصـــيد أول العـــام البـــالغ (126.448.858) ريالاً ناقصاً المشطوب من رصيد هـذه المخصصـات البالغـة (45.910.960) ريـالاً ) ومن ضـــــمن المخصصـــــات المـــــدورة مبلـــــغ (2.327.480) ريـالاً الـذي يمثـل رصـيد مخصـص

(1035)

البضـاعة في نهايـة العـام وهـو (رصـيد أول العـام 5.384.294 ريـالاً ناقصـاً المبلـغ المشـطوب خلال العام 3.056.814ريالاً) وبالتالي فإن قيام المصلحة بإضافة مبلغ (1.207.325) ريالاً إلى صـافي الـربح لعام 1999م يـترتب عليـه إخضـاع هـذا المصـروف للزكاة وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف وإلغـاء القـرار الابتـدائي فيمـا قضـى بـه في هـذا الخصوص.

**القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئناف المقدم شركة عبدالله وعبدالعزيز كانو على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (29) لعام 1428هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

1 - تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم توزيعات الأرباح البالغة (1.970.000) ريال من وعائه الزكوي لعام 1998م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

2 - أ- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم استثمارات المكلف البالغة

(1035)

(10.500.000) ريال في مشاريع تطوير أراضي الجوهرة والربيع واللؤلؤة من الوعاء الزكوي لعام 1999م للحيثيات الواردة في القرار .

ب - تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم استثماراته البالغة (757.500) ريال المدفوعة لشركة رنا للاستثمار مقابل شراء أسهم ممتازة في شركة ريتش تيك ليمتد من وعائه الزكوي لعام 1999م للحيثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

3 - أ- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم اعتماد البضاعة المشطوبة البالغة (1.130.206) ريالات ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام 1998م .

ب - تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد البضاعة المشطوبة البالغة (1.207.325) ريالاً ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام 1999م للحيثيات الواردة بالقرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

(1035)

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،، .

| عضو | عضو | عضو |
| --- | --- | --- |
| عبدالعزيز بن عبدالمحسن أبانمي | صالح بن إبراهيم السياري | سعد بن صالح الرويتع<br>نائب الرئيس |
| عضو | عضو | عبدالله بن حمد |
| وابل بن علي الوابل | حمد بن عبدالله الدوسري | الوهيبي |

رئيس اللجنة

عبدالرحمن بن إبراهيم الحميد